

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضية عدد: 121546

تاريخ الحكم: 18 جانفي 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

30 ماي 2013

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

اللائحة	نائب الأستاذ	عنوانه	<u>المدّعي:</u>
من جهة،			مكتبه بنهج

والمدّعي عليهما: - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه بـ مكتبه

- وزير الفلاحة، عنوانه بـ مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه في 3 أوت 2010 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121546 والتي يعرض فيها أن المدّعي توسع قطعة أرض فلاحية دولية من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بمقتضى عقد إداري معزّف عليه بإمضاء الطرفين بداية من غرة سبتمبر 1992 إلى موافق أوت 2032 غير أن الإدارة أصدرت ضده بتاريخ 21 جوان 2010 قرارا يقضي بإسقاط حقه في التسويف بناء على معاينتين تضمنت تقصيره في الإعتاء بالضياعة وإحالة جزء منها إلى الغير وإنذار لم يأت بنتيجة. لذلك قام بالدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور ناسبا إليه تحريف الواقع بمقولة أنه التزم بجميع الشروط المنصوص عليها بينود العقد من استغلال مباشر للضياعة واستقرار بها وتطوير الإنتاج بها رغم قساوة الظروف المناخية فهو مقيم بالضياعة منذ سنة 1992 وشيد عليها منزلا للغرض وهو من يقوم ب مباشرة جميع أعمال تنمية المحاصيل كما يثبت ذلك من شهادتين من أجيرين لديه يتولى أولهما السهر على قطيعه من الأغنام وحراسة

الضيعة منذ ثلاث سنوات ويتولى ثانيهما جملة الأعمال الفلاحية من حراثة ومعاودة وزراعة وحصاد الحبوب والأعلاف وأثبتت معاينة مجرأة بعدل منفذ توليه حراثة جزء كبير من الأرض البيضاء الصالحة للزراعة وحراثة الأرض المزروعة قوارص وزيتون وشذب أغصانها وإن لاحظت الإدارة أثناء المعاينة ضعفاً بالأشجار المثمرة فإن ذلك يرجع لحالة الجفاف التي أصابت المواسم الفلاحية وندرة مياه الري وليس إهمال المدعى لها. كما نسب له خرق الصيغة الشكلية الجوهرية بمقولة أن المعاينة والإإنذار سند قرار إسقاط الحق باطلين إذ لم يتضمنا الجهة التي فوت لها المدعى في جزء من عقاره أو تحديد المساحة المفوت فيها كما لم تدل الإدارة بالمؤيدات الضرورية خاصة أن إحالة العقارات الفلاحية بأي وجه كان لا تكون إلا كتابة ولمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات كما اقتضت ذلك مجلة الإلتزامات والعقود وأن عدم الإشارة الواضحة إلى نوع المخالفة المرتكبة بكل دقة يحول دون تحقيق الغاية من الإنذار ويحرم منظور الإدارة من حقه في الدفاع عن نفسه أو في تدارك ذلك الإخلال.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على عريضة الدعوى المدى بها من قبل وزير الفلاحة في 6 أكتوبر 2010 والتي تضمنت أنه تمت في مناسبة أولى معاينة العقار موضوع العقد المبرم بين المدعى ووزارة أملاك الدولة طبقاً لأحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وثبت من خلالها أن المدعى لا يستغل المقسم استغلالاً مباشراً إذ قام بالتفريط في جزء منه إلى العمجي رئيمة وحسين حفيظ اللذان يملكان قطيعاً من الأغنام يعدها حوالي 200 رأس ترعى بالمقسم وتوليا زراعة حوالي 20 هكتاراً شعيراً و12 هكتاراً من القمح اللذين الأمر الذي يعتبر مخالفة لأحكام الفصل 11 من اتفاقية الكراء. ورغم إنذار المدعى بتاريخ 12 جوان 2008 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ فقد بيّنت المعاينة المجرأة بتاريخ 3 مارس 2009 أن المدعو حسين حفيظ يستغل مساحة خمسين هكتاراً بوجه الكراء من المدعى بمعنى كراء قدره خمسة آلاف دينار في السنة وأثبتت المعاينتين المجرأتين بتاريخ 13 جوان 2009 و19 جانفي 2010 أن الإنذار لم يأت بنتيجة ذلك أن المدعو د. قام بالحراثة والبذر في جزء من العقار وقد شهادة في تأمين الصابة. وبقي الجزء الآخر في حالة إهمال ولم يعده المدعى بقيم العقار وأهمل البناءات كما لم يبادر بالقيام بالعناية والأشغال اللازمة لغراسات القوارص والزيارات وهو ما يعده مخالفات لأحكام الفصل 4 من عقد الكراء المشار إليه الذي نصّ على التزام المتسلّغ بإحياء الأرض موضوع الكراء وتنميتها باستعمال الأساليب الفلاحية الحديثة الرامية إلى تكثيف الإنتاج. ودفعت الإدارة بأن لا وجه للتمسّك بالمعاينة المجرأة من قبل عدل التنفيذ الأستاذ د. بـ بتاريخ 26 جويلية 2010 باعتبار أنها كانت لاحقة لقرار إسقاط الحق. ولاحظت من ناحية أخرى أن عدم وجود عقود

كتابية لا يعني انتقاء واقعة التقويت باعتبار أن المدعي اعتمد عقودا سرية وقد حدد الإنذار بوضوح المخالفة المرتكبة من قبل المدعي والمتمثلة في عدم استغلال العقار استغلالا مباشرا وإحالة جزء منه للغير لاستغلاله في رعي الأغنام وزراعة الحبوب وعدم العناية بغراسات القوارص والزيارات وتركها في حالة إهمال وقد أمهلته الإدارة مدة تجاوزت السنين حتى يتدارك الإخلالات المسجلة ضده.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 9 أكتوبر 2010 والذي تضمن أنه بالرجوع إلى محضر المعاينة المجرأة من قبل الإدارة يتبيّن أن المدعي فرط في جزء من الضيعة محل التسويف لفائدة كل من العروض وقد دعى كما يتضح ذلك من الشهادتين المدنى بهما من قبل المدعى أنه لم يتول زراعة كامل الأرض كما أن الشهادتين المدنى بهما من قبل عاملين لديه غير جديرة بالإعتماد لأن الشاهدين يمكن أن يكونا منتفعين من استغلال الضيعة بموجب عقود شفافية خاصة أن الفصل 809 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود لم يستوجب الكتابة في كراء الأراضي الفلاحية ولا يمكن أن يشهد إلا لما فيه مصلحتهما وبالتالي مصلحة العارض كما اعترف بكون الأشجار المثمرة في حالة إهمال ولكنه عزى ذلك إلى سنوات الجفاف ونقص مياه الري والحال أن الأرض سوّقت له بمعلوم رمزي بوصفه فني في الفلاحa ويفترض فيه العلم بأحوال الطقس وبالاحتياطات الضرورية للغرض فضلا على أن السنوات السابقة لتاريخ صدور قرار إسقاط الحق اتسمت بكثرة الأمطار على كامل تراب الجمهورية وقد بلغت الإدارة مراسلة من أحد العمدة السابقين بالضيعة يطلب فيها تمكينه من جزء منها مبينا أن المدعي أهمل العقار كليا وبإبعاد الأشجار المثمرة لفائدة الغير قصد تقليمها واستعمال حطبها في صناعة الفحم مما تسبّب في موت واندثار الأشجار ثم فرط فيها لفائدة الغير لاستغلالها للرعي. ومن ناحية أخرى لم يعط المدعي أي سبب شكلي لبطلان محضر المعاينة والإذار فضلا على أنهما تضمنا طبيعة المخالفة المنسوبة إليه بصفة دقيقة ولا حاجة لإعادة سرد المسائل الواقعية التي تضمنها محضر المعاينة ضمن قرار إسقاط الحق. وقد مكنته الإدارة من أجل متسع لتدارك الإخلالات المذكورة إلا أنه غادر الضيعة الدولية واستقر بمدينة زغوان تاركا إياها بحالة إهمال كلي.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي المدنى به في 30 مارس 2011 والذي تمسّك فيه بجميع ملاحظاته المضمنة بعرضة الدعوى مضيفا أن المعاينات التي قدّمتها الإدارة قاصرة عن تأييد ما تضمنته من استنتاجات فهي لم تثبت وجود وقائع أو تصرفات تدل على استغلال الغير للعقار فلا عقود كتابية أو تصاريح شفافية ولا دليل على من قام فعلا بزراعة جزء من

العقار خاصة وقد أدى المدعى بوثيقة صادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان تتضمن تقدير المصاري夫 التي أنفقها لزراعة 15 هكتار من الشعير في حين نسبت المعاينة ذلك للمدعي د . الذي أدى بشهادة كتابية مثل المدعي الع ر . تفند جملة وتفصيلا ما جاء بتقرير الإدارة كما تضمن محضر المعاينة قيام المدعى بقضية في كف الشغب ضد المسمى د . وابنه من أجل الرعي بأملاك الغير.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية المنقح خاصة بالقانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2012 وبها تلا المستشار السيد د . الع نياية عن المستشارة المقررة السيدة د . الذ ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ د . الس وبلغه الإستدعاء كما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك ولم يحضر من يمثل وزير الفلاحة وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفة الإجراءات الشكلية الجوهرية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والفلحة بتاريخ 11 و 21 جوان 2010 والقاضي بإسقاط حق المدعى في توسيع العقار الدولي الفلاحي الكائن بالمقربة والتابع للرسم العقاري عدد 44131 زغوان والبالغة مساحته 00 ص 98 آر 213 هـ.

وحيث تمسّك نائب المدعى بعدم صحة الواقع المستند إليها في القرار المطعون فيه وبطلان الإجراءات المعتمدة في المعاينة الميدانية والإذار الموجه إليه في 12 جوان 2008.

وحيث تمسّك نائب المدعى بأنّ ما ورد بمعاينة الإدارة مجانب للصواب باعتبار أنّ منوّه استغلّ العقار استغلالاً مباشراً بعد أن أقام به مسكنًا ليقيم بالضياعة ولم يلتّجئ لأحد إلا لبعض العملة لمساعدته في رعي القطيع وحراسة الضياعة وشذب الأشجار المثمرة والزراعة متمسّكاً بأنّه لم يتّول بأيّ وجه التعويل على الغير عن طريق كراء جزء من العقار للإستغلال أو التفويت في جزء منه ضرورة أنّ الإدارة لم توضّح أوجه استغلال الغير كما أنّ الشخصين الذين اعتبرت أّنّهما صارا متصرّفين في العقار قد أدليا بشهادتهما مفادها أنّ المدعى يتصرّف في العقار موضوع التسويف بنفسه وأنّهما لم يستغلا العقار بأيّ وجه كان.

وحيث دفعت الإدارة بما تضمّنته محاضر المعاينات التي أجرتها على العقار من وجود متصرّفين آخرين في العقار بموافقة من المدعى واستغلال العقار في الرّعي لفائدة قطعان الغير حالة الإهمال التي أصبحت عليها مغروسات القوارص سواء كان ذلك باللحظة المباشرة من خلال المعاينة الميدانية الأولى والثانية أو من خلال شهادات مدلى بها من قبل الغير ومن بينها شهادة المدّعو عبد الرحيم الذي كان يعمل لديه والذي نقل سلوك العارض وما ترتب عنه من إهمال للعقار.

وحيث ينص الفصل 15 من القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية على أنه " يحجر على المكتري أو وارثه أن يسوغ أو يغير ولو مؤقتا كامل العقار الذي اكتراه من الدولة أو جزءا منه، أو أن يحدث به بنايات غير مرخص فيها سواء للسكن أو للصناعة أو للخدمات، أو أن يساهم به في أية شركة مهما كان نوعها. وبصفة عامة أن يخل بأحد شروط الكراء غير المتعلقة بتنفيذ بنود برنامج الإحياء والتنمية الفلاحية. وفي صورة مخالفته هو أو وارثه لأحد هذه الأحكام يحرر محضر في المخالفة من طرف عونين مطهفين من وزارة الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية، وينبه عليه بأن يتلافى خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغ التبيه عليه، في مقره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطرق الإدارية مقابل إمضائه أو إمساء أحيره أو مساكه الرشيد.

وإن لم يصحح الوضع يسقط حقه بقرار مشترك من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية. كما يسقط حق المتسلغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط تنفيذ برنامج الإحياء والتنمية الفلاحية ويتمادي على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبيه عليه حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل..."

وحيث يقتضي الفصل 4 من اتفاقية الكراء المبرمة بين الطرفين أنه " يلتزم المتسلغ بإحياء العقارات موضوع هذه الاتفاقية وتميتها بصفة محكمة وينطبق الأساليب الفلاحية الحديثة الرامية إلى تكثيف الإنتاج وعليه أن يتجنب كل ما من شأنه الإخلال بحسن استغلالها أو تغيير صبغتها الفلاحية". كما يقتضي الفصل 11 من الاتفاقية أنه " يتعين على المتسلغ القيام بالشروط التالية:

- دفع معلوم التسویغ في الأجال المحددة
- استغلال العقار استغلالا مباشرا
- التفرغ كليا لاستغلال الأرض المسوّغة
- الامتثال للشروط والإلتزامات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وعقد الكراء وكراس الشروط.
- الإمتانع عن تسويغ العقار أو إعارته للغير ولو مؤقتا سواء أكان ذلك كليا أو جزئيا وكذلك الإمتانع عن المساهمة به في أي شركة.

وفي صورة الإخلال بهذه الشروط يفسخ العقد وجوبا بقرار من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية بعد تبيهه يوجه للمتسلغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ ويحدّ له أجلا قدره سنة من تاريخ بلوغ التبيه لتلافي الإخلالات."

وحيث أن تحجّج نائب المدّعى بعدم الإشارة الواضحة إلى نوع المخالفة المرتكبة بكل دقة يحول دون تحقيق الغاية من الإنذار ويحرم منظور الإدارة من حقه في الدفاع عن نفسه أو في تدارك ذلك الإخلال في غير طريقه ضرورة أن الفقرة الثانية من الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالأراضي الدولية الفلاحية تعرّضت لإجراءات التتبّيه دون أن تقتضي صيغة معينة في تحريره وأن جدوى التتبّيه تقتضي ذكر الإخلالات المنبه إليها دون أن تكون مع ذلك الإدارة في حاجة لسرد الواقع التي تمّت معاينتها مع الإسهاب في التفصيل، وقد تبيّن بالإطّلاع على المعاينات المشار إليها أعلاه ومضمون الإنذار الموجه إلى المدّعى أنها حزرت بالوضوح الكافي الذي يمكنه من الوقوف على حقيقة الإخلالات المنسوبة إليه دون لبس الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد في طريقه، وتعين رفض الدعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: يقىول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.


ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة م
الج ، وعضوية المستشارين السيدتين شـ وـ وـ وـ

وئلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد فـ ج

المستشارة المقررة

الـ 

رئيسة الدائرة

الـ 

الكاتب الفـ
الـ
الـ
